صناعة المفتي على المنهج النبوي
وأثرها في حماية المجتمع من الانحراف الفكري

بقلم
د. محمد عالم بن أبو البشر شاهرملوك
أستاذ مساعد في الحديث وعلومه – الجامعة الإسلامية منيسوتا – أمريكا
asr22221@hotmail.com

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذا بحثٌ مقدمٌ للملتقى الدولي الرابع حول صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة، بعنوان:(صناعة المفتي على المنهج النبوي وأثرها في حماية المجتمع من الانحراف الفكري)، وهو عبارة عن دراسة حديثية متعلقة بصناعة المفتي، مرتبطة بالمعايير العلمية والتدريبية ثم بيان أثرها في حماية المجتمع من الانحراف الفكري، وقد حاول الباحث فيها ذكر أهم احتياجات تدريبية للمفتي على المنهج النبوي في ظل التحديات المعاصرة، استقاها من كتب الأولين والآخرين من علماء الإسلام حول موضوع الإفتاء؛ لأنها مهمة دينية تعتمد على الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع من عدة وجوه وهي مجملة في الآتي:

إنّ موضوع صناعة المفتي موضوع مهمٌّ جدًّا لدى المتخصصين في الأوساط العلمية وفي غيرها في ظلّ التحديات المعاصرة، والتطورات الهائلة، وتسارع الأحداث وتغيير الأمكنة والأزمنة، مما أدَّى ذلك إلى اهتمام العلماء المتخصصين في الشريعة وفي غيرها من رصد وتحليل ودراسة.

ومما يزيد هذا الموضوع أهمية أنَّ مؤتمر(صناعة المفتي في ظل التحديات المعاصرة) الذي دعت إليه جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي، معهد العلوم الإسلامية بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، في جعل المحور الثالث من محاور المؤتمر تحت عنوان: (التأهيل الإفتائي المعاصر ومقتضياته) كما جعل من أهدافه:(الخروج بتوصيات لإعداد وصناعة وتميّز المفتي في تحقيق الوسطية ومحاربة الغلو والتطرف).

ولقد تأمَّلت كثيرًا في الموضوع، وأيقنت أنّ الأمة الإسلامية بأمسّ الحاجة إلى المنهج الصحيح في إعداد المفتي من المنابع الأصلية الصحيحة، بعيدًا عن بعض الانحرافات التي جلبت المصائب والنكبات، كما

وجدت أنّ القرآن الكريم والسنة النبوية، قد وضَّح لنا هذا المنهج في جميع جوانبه أصولاً وفروعًا وتصورًا وعملاً، ومن هنا كان على الأمة الإسلامية الاستفادة من المنهج الصحيح، وفي هذه الدراسة أسلِّط الضوء على طريقة صناعة المفتي من المنهج النبوي في ظل التحديات المعاصرة.

مشكلة البحث:

يمكن صياغة المشكلة في السؤال الرئيسي التالي:

س/ ما هي طريقة صناعة المفتي على المنهج النبوي ؟

يتفرع من هذا السؤال عدة أسئلة:-

س/ ماهي خطورة الإفتاء بغير منهج النبي ﷺومن غير المؤهلين؟

س/ ما أهمية المفتي والفتوى في حياة المسلم؟

س/ ما هو المنهج النبوي الصحيح في صناعة المفتي في ظل التحديات المعاصرة؟

س/ما أثر صناعة المفتي على المنهج النبوي في حماية المجتمع من الانحراف الفكري؟

الدراسات السابقة:

بعد البحث والقراءة لم أقف على أيَّة رسالة أو دراسة علمية تناولت الموضوع بشكل مباشر سوى بعض البحوث الصغيرة، أو بعض المقالات أو البحوث التي قدمت في الندوات أو المؤتمرات حول هذا الموضوع وهي كالتالي:

1-أثر الفتوى في تأكيد وسطية الأمة والتصدي للغلو والتطرف، للدكتور/ عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، بحث محكم بمؤتمر "الفتوى وضوابطه" المنعقد بالمجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي بمكة في عام 1430 هـ / 2009 م.

2-استشراف المستقبل في فتاوى رسول الله ﷺ: دراسة في ضوء السنة النبوية/ محمد سيد أحمد شحاتة. بحث محكم، بمؤتمر" الفتوى واستشراف المستقبل" نظمته جامعة القصيم بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 20 – 21/ 6/ 1434 هـ .

3-الفتوى خطرها وأهميتها – مشكلاتها في العصر الحاضر وحلولها المقترحة،للدكتور/ ناصر بن عبدالله الميمان بحث محكم بمؤتمر "الفتوى وضوابطه" المنعقد بالمجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي بمكة في عام 1430 هـ / 2009 م.

ولم يتطرق الباحثون إلى منهج السنة النبوية في صناعة المفتي وأثرها في حماية المجتمع من الانحراف الفكري، الذي يقوم عليه دراستي، ولذلك لم أنتفع منه بشيء، ولم أُعَوِّل عليه في إيراد ولا إصدار، لأنها لم تستوفي بشكل كلي عن هذا الموضوع بالتفصيل والتأصيل، وهذا ما سوف تتناوله هذه الدراسة-بمشيئة الله تعالى-.

منهج البحث:

سيكون المنهج المتبع- بإذن الله تعالى- في هذا البحث:

1- المنهج الاستقرائي: قمت بتتبع الأحاديث النبوية واستقراء النصوص المتعلقة بموضوع البحث .

2- المنهج الاستنباطي: قمت ببيان المنهج النبوي في صناعة المفتي، والوقوف على متطلبات صناعة المفتي من الأحاديث المتعلقة بموضوع البحث التي تساعد على الإجابة عن أسئلة الدراسة مع التعليق وإيراد أقوال العلماء التي تدل على المعنى المراد من الحديث لصناعة المفتي في ظل التحديات المعاصرة.

خطة البحث:

تتكون من مقدمة، وسبعة مطالب، وخاتمة، والفهارس.

المطلب الأول: وفيه: التعريف بمصطلحات البحث. (صناعة، المفتي، الفتوى، المنهج، الانحراف، الفكر)

المطلب الثاني: أهمية المفتي والفتوى في حياة المسلم.

المطلب الثالث: صناعة المفتي بالإعداد العلمي.

المطلب الرابع: صناعة المفتي على المنهج الوسطي في فتاوى القضايا المعاصرة.

المطلب الخامس: صناعة المفتي على فن التعامل مع المستفتين.

المطلب السادس: تأهيل المفتي على الحذر من التساهل في الفتوى.

المطلب السابع: أثر صناعة المفتي على المنهج النبوي في حماية المجتمع من الانحراف الفكري.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: وتشمل على فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث

(صناعة، المفتي، الفتوى، المنهج، الانحراف، الفكر)

أولا: تعريف الصناعة لغةً واصطلاحًا:

أ-تعريف الصناعة لغةً: "-بالكسر- حرفة الصَّانِعِ وعمله الصَّنْعةُ"(1).

وقال ابن فارس-رحمه الله-: "(صنع) -الصاد والنون والعين- أصلٌ صحيحٌ واحدٌ، وهو عملُ الشيء صُنْعًا. وامرأة صَنَاعٌ ورجلٌ صَنَعٌ، إذا كانا حاذقَين فيما يصنعانه"(2).

ب-تعريف الصناعة اصطلاحًا:

عبارة عن: "كل علمٍ أو فن مارسه الْإِنسان، حتى يمهر فيه ويصبح حرفة له"(3).

يمكن القول إن الصناعة ملكة وعلم يوظَّف من أجل تحقيق غرض من الأغراض.

---

(1) مختار الصحاح، للرازي (ص: 179).

(2) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (3/ 313).

(3) المعجم الوسيط (1/ 525).

ثانيا:- تعريف الفتوى والمفتي لغةً واصطلاحًا:

أ-الفتوى والمفتي لغةً:

الفتوى والمفتي مشتقة من مادة(فتى)،قال ابن فارس-رحمه الله-: "-الفاء والتاء والحرف المعتل- أصلانِ: أحدهما يدلُّ على طَرَاوة وجِدّة، والآخرة على تبيين حكم" وبين الأصل الأول ثم قال: " وَالأصلُ الآخر الفتيا. يقال: أفتى الْفقيه في المسألة، إِذا بين حكمها. وَاسْتَفْتَيْتُ، إِذا سألت عنِ الحكمِ، قال اللَّه - تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: 176] . وَيقال منه فتوى وَفُتْيَا. "(1).

"والفُتيا تبيين المشكل من الأَحكام"(2) وأَفْتَى المفتي إِذا أَحدث حكمًا.. واسْتَفْتَيْتُ، إِذا سألتَ عن الحكم، من قوله -عز وجل-:﴿يَسْتَفْتُونك قل اللهُ يُفْتِيكم﴾ [النساء: من الآية176] أَي: يسأَلونك سؤالَ تَعَلُّم..(3)والمفتي: "من يتصدى للفتوى بين الناس، وفقيه تعينه الدولة؛ ليجيب عما يشكل من المسائل الشرعية"(4).

ب-الفتوى والمفتي اصطلاحًا:

فالفتوى اصطلاحًا: قال القرافي: "الفتوى إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة"(5)

المفتي اصطلاحًا: "هو المخبر بالحكم الشرعي مع كونه من أهل الفتيا" (6).

ثالثا:- تعريف المنهج لغةً واصطلاحًا.

أ-المنهج لغةً: منهج الطريق ومنهاجه، النهج: الطريق الواضح، ونهج الأمر وأنهج: وضح، قال تعالى:﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾ [المائدة: 48] (7).

ب-المنهج اصطلاحا: "نظم الدعوة، وخططها المرسومة لها"(8).

رابعا: تعريف الانحراف لغةً واصطلاحًا.

أ-الانحراف لغةً:

قال ابن فارس-رحمه الله-: "الحاء الراء والفاء ثلاثة أصول: حدُّ الشيء، العُدول.."(9).

ب- الانْحِرَافُ اصطلاحًا: " العدول عن الصواب لتردد القلب في شبهة غير شرعية مضرة ضررًا متعديًا بصاحبها المخطئ أو الخاطئ "(10).

---

(1) معجم مقاييس اللغة (4/ 473).

(2) لسان العرب، لابن منظور (15/ 145) مادة [فتا].

(3) المصدر السابق. انظر: تهذيب اللغة، للجوهري (14/ 234).

(4) المعجم الوسيط (2/ 674).

(5) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (4/ 89).

(6)رسالة العكبري في أصول الفقه (ص: 72).

(7) انظر: المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني (ص 825)مادة [نهج].

(8) الانحراف الفكري وسبل مواجهته في ضوء السنة النبوية للدكتور: محمد عالم أبو البشر(ص110).

(9) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس بن زكريا (2/43) مادة [حرف] .

(10) الحماية الشرعية من الانحراف الفكري، للدكتور: مصطفى عسيري(ص 32).

خامسا: تعريف الفكر لغةً واصطلاحًا

أ- الفكر لغةً:

قال ابن فارس-رحمه الله-: "فكَرَ؛ -الفاء والكاف والراء-: تردّد القلب في الشيء، يقال: تفكَّر، إذا رَدَّدَ قلبه معتبرًا، ورجل فِكِّيرٌ: كثير الفكر "(1).

ب-الفكر اصطلاحًا:

"الفكر في الاصطلاح: حركة النفس في المعقولات، وأما حركتها في المحسوسات فهو في الاصطلاح تخييل.. والفكر لا يكون إلا في القلوب"(2).

إن المراد بالفكر في هذه الدراسة هو: الرؤية والصورة الذهنية لتصور الإسلام في عقل الفرد وتفكيره، سواء كان من الناحية الاعتقادية أو العملية(3).

المطلب الثاني: أهمية المفتي والفتوى في حياة المسلم

إن للفتوى أهمية عظيمة ومكانة عالية، ومنزلة رفيعة، ومهمة جليلة، لأن نفعها عظيم وخطرها جسيم، وأثرها كبير على الأفراد والمجتمعات، وقد حذرنا الله -سبحانه وتعالى- من التقوُّل على الله -عز وجل- في دينه بغير علم، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: 116] وحذرنا رسول اللهﷺبقوله: «مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ»(4).

كما ذمَّ نبيُّنا محمدﷺالإفتاء بغير علم؛ ففي حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: أصاب رجلًا جرح في عهد رسول اللهﷺثم احتلم، فأمر بالاغتسال فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسول اللهﷺفقال: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالَ؟!»(5).

ولعظم شأنها تولاه الله -سبحانه تعالى- بنفسه، كما في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء:176]، وقام بها النبي ﷺخير قيام ووضع لها الأسس والقواعد، ثم من بعده الصحابة الكرام -رضي الله عنْهم-، ثم من بعدهم التابعون-رحمهم الله- ثم توارث من بعدهم العلماء الأجلاء في كل القرون، فهي تبليغ عن الله وتوقيعٌ عن رب العالمين، لذا أوجب الله تعالى على عامة الناس: أن يستفتوا العلماء فيما يجهلونه وفي مالا يعرفونه من الأحكام، فقال-سبحانه-:﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل:43] .

---

(1) معجم مقاييس اللغة (446/4) مادة [فكر] .

(2) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي (168/6).

(3) انظر: الانحراف الفكري، مفهومه. أسبابه. علاجه، في ضوء الكتاب والسنة، للدكتور: طه عابدين (ص8).

(4) أخرجه أبوداود في سننه (3/ 321)- كِتَاب العلم - بَابُ التَّوَقِّي فِي الْفُتْيَا-(3657) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه- وحسنه الألباني، انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (ص: 1102)

(5) أخرجه أبوداود في سننه (1/ 93)-كِتَاب الطَّهَارَةِ - بَابٌ فِي الْمَجْرُوحِ يَتَيَمَّمُ -(337)قال الشيخ الألباني: صحيح. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (ص: 782).

كما أن المفتي خليفة النبيﷺفي أداء وظيفة البيان، يقول الإمام الشاطبي -رحمه الله-:" فإن المفتي قائم مقام النبيﷺ فهو خليفته ووارثه .. وهو نائب عنه في تبليغ الأحكام، وتعليم الأنام، وإنذارهم بها لعلهم يحذرون.. "[1]،كما أنَّ النبي ﷺ أثبت للعلماء مرتبة فاقوا بها سائر الأمة، بقوله: «..وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»[2].

والفتوى من المناصب الدينية العالية، والأعمال الرفيعة، والمهام الشرعية الجسيمة؛ لأنه يقوم فيها المفتي بالتبليغ عن رب العالمين، في شرعه ودينه؛ وهذا يقتضي حفظ الأمانة، والصدق في التبليغ؛ لذا وُصف أهلُ العلم بأنهم: ورثة الأنبياء والمرسلين، المُوقعون عن رب العالمين.

يقول النووي-رحمه الله-: "اعلم أن الإفتاءَ عظيمُ الخطر، كبيرُ الموقع، كثيرُ الفضل؛ لأن المفتيَ وارثُ الأنبياء -صلواتُ الله وسلامه عليهم-، وقائمٌ بفرض الكفاية، لكنه مُعَرَّضٌ للخطأ؛ ولهذا قالوا: المفتي مُوَقِّعٌ عن الله تعالى"[3].

وبانضباط المفتي بالمنهج الصحيح للفتوى تنضبط شؤون الناس وحياتهم، إذ حاجة الناس إلى المفتين كحاجتهم إلى الماء والغذاء، فأصبحت من الضرورات التي لا غنى عنها في حياة المسلم.

فعن أبي رفاعة-رضي الله عنه- قال: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺوَهُوَ يَخْطُبُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ، جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ، حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، قَالَ: «فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ، فَأَتَمَّ آخِرَهَا»[4].

كما أن المفتي لابد له أن يتصف بصفات حميدة كالورع والأمانة والصدق والصيانة الباهرة، يقول النووي-رحمه الله: "وينبغي أن يكون المفتي ظاهر الورع، مشهورًا بالديانة الظاهرة، والصيانة الباهرة.."[5].

وقال أيضًا:" شرط المفتي كونه مكلفا مسلما ثقة مأمونا متنزهًا عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيه النفس سليم الذهن رصين الفكر صحيح التصرف والاستنباط متيقظًا، سواءٌ فيه الحر والعبد والمرأة والأعمى والأخرس إذا كتب أو فهمت إشارته"[6].

يقول ابنُ القيّم -رحمه الله- في فضل العلماء وأحقّيّتهم بالفتوى وتعليمِ النّاس: "ثمّ قام بالفتوى بعده بَرْكُ الإسلام، وعصابة الإيمان، وعسكر القرآن، وجند الرّحمن؛ أولئك أصحابه ﷺ؛ أَلْيَنُ الأمّة قلوبًا، وأعمقُها

(1) الموافقات، للشاطبي(5/ 254).
(2) أخرجه أبوداود في سننه (3/ 317)- كِتَاب الْعِلْمِ- بَابُ الْحَثِّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ- (3641)انظر: قال الألباني: صحيح: انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 1079).
(3) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ص: 13).
(4) أخرجه مسلم في صحيحه (2/ 597)- كِتَابُ الْجُمُعَةِ- بَابُ حَدِيثِ التَّعْلِيمِ فِي الْخُطْبَةِ-(876).
(5) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص: 18)
(6) المصدر السابق (ص 19).

علمًا، وأقلّها تكلّفًا، وأحسنها بيانًا، وأصدقها إيمانًا، وأعمّها نصيحةً، وأقربها إلى الله وسيلة"[1].

ومما يزيد البلاء في هذا الزمن أن خرج علينا في وسائل الإعلام وقنوات التواصل التافهون ممن يتصدَّون لمسائل الأمة الكبار وأمور العامة العظام، وفي هذا معلم من معالم النبوة، وقد أخبر نبينا محمد ﷺبوقوعه عند كلامه عن أشراط الساعة وعلاماتها فقال«:سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَّاعَاتُ، يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ، قِيلَ: وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ؟ قَالَ: الرَّجُلُ التَّافِهُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ»[2].

المطلب الثالث: صناعة المفتي بالإعداد العلمي

إن الفتوى عظيمٌ خطرها، بالغٌ أثرها على الأفراد والمجتمعات، ولابدَّ أن يعتمد المفتي على منهج سليم وهو منهج النبيﷺبدليل منصوص في الأصلين الكتاب والسنّة أو مستنبط منهما بالاجتهاد في وضع الأسس والقواعد الحاكمة لعملية الإفتاء؛ التي يحتاجها المفتي عند التصدي للإفتاء في ظل التحديات المعاصرة، إنَّ الفتوى بغير علم منكرٌ عظيم، وهو مما حرمه الله على عباده، وجعل مرتبته فوق الشرك، قال-سبحانه-: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:33].

و"لقد أكَّد القرآن الكريم والسنة المطهرة على أهمية العلم؛ لأنه أغلى ما يطلب في هذه الحياة بلا شك، فلا سبيل إلى معرفة الله، ولا سبيل إلى الوصول إلى رضوان الله في الدنيا والآخرة إلا بالعلم الشرعي الصحيح، الذي هو قال الله وقال رسولهﷺ، ولم يأمر الله نبيه بطلب الزيادة من شيء إلا من العلم، فلو تأملنا كلمة العلم ومشتقاتها في القرآن الكريم نجد أنها بلغت سبعمئة وثمانين مرة، فقد أشار القرآن الكريم إلى جوانب علمية ومعرفية متعددة؛ ليأخذ بيد الإنسان نحو عمارة الأرض بكل ما أوتي من وسائل العلم المتوفرة، وأن النبيﷺأكّد على أهمية العلم وشرف العلماء في أحاديث كثيرة[3].

فللعلم مقامٌ عظيمٌ في شريعتنا الغراء، فأهل العلم هم ورثة الأنبياء، وفضل العالم على العابد كما بين السماء والأرض، يقول النبيﷺ:«طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»[4].

كما أن العلم هو مفتاح كل خير، وهو الوسيلة إلى أداء ما أوجب الله وترك ما حرم الله، فإن العمل نتيجة العلم لمن وفقه الله، وهو مما يؤكد العزم على كل خير، فلا إيمان ولا عمل ولا كفاح ولا جهاد إلا بالعلم، فالأقوال والأعمال التي بغير علم لا قيمة لها، ولا نفع فيها؛ بل تكون لها عواقب وخيمة، وقد تجر إلى فساد

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين (1/ 9).

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه (2/ 1339)- كِتَابُ الْفِتَنِ- بَابُ الصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ-(4036).قال الألباني: صحيح. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (1/ 681).

(3) انظر: الخلل في مناهج تلقي العلم وعلاجه من خلال الدراسات القرآنية ، للدكتور: محمدعالم أبوالبشر(ص6).

(4) أخرجه ابن ماجه في سننه، (1/ 81) بَاب فَضْلِ الْعُلَمَاءِ وَالْحَثِّ على طَلَبِ الْعِلْمِ حديث رقم (224)من حديث أنس بن مالك- رضي الله عنه ، قال الألباني: صحيح. انظر: صحيح سنن ابن ماجة حديث رقم (220) .

كبير[1].

وقد أشار الخطيب البغدادي -رحمه الله- في اشتراط العلم للعلماء فقال: "أصول الأحكام في الشّرع أربعة :أحدُها :العِلْمُ بكتابِ اللهِ، على الوجه الّذي تصحّ به معرفةُ ما تضمّنه من الأحكام: محكمًا ومتشابهًا، وعمومًا وخصوصًا، ومجملاً ومفسرًا، وناسخًا ومنسوخًا .والثّاني :العِلْمُ بسُنَّةِ رسول اللهﷺ الثابتة من أقوالِهِ وأفعالِه، وطرقِ مجيئها في التّواتر والآحاد، والصّحة والفساد، وما كان منها على سببٍ أو إطلاق .والثّالث :العِلْمُ بأقاويلِ السَّلَفِ فيما أجمعوا عليه، واختلفوا فيه؛ ليتبعَ الإجماعَ، ويجتهدَ في الرّأي مع الاختلاف .والرّابع :العِلْمُ بالقياسِ الموجِب؛ لردِّ الفروعِ المسكوتِ عنها إلى الأصول المنطوق بها، والمجمَع عليها؛ حتّى يجدَ المفتي طريقًا إلى العلمِ بأحكام النّوازل، وتمييز الحقّ من الباطل، فهذا ما لا مندوحةَ للمفتي عنه، ولا يجوز له الإخلالُ بشيءٍ منه"[2].

ومن هنا يجب على المفتي أن يعدَّ نفسه للفتوى بالعلوم التالية:

أولًا: العلم بآيات الأحكام من القرآن الكريم والسنة النبوية.

"فإن هذين المصدرين هما أساس العلوم الشرعية كلها، فكل علم لا أصل له في الكتاب والسنة فليس من علوم الشريعة"[3].

"ومعرفة الآيات والأحاديث الدالة على الأحكام بطريق النص أو الظاهر، ومعرفة ما يصح من تلك الأحاديث وما لا يصح"[4].

أ-العلم بآيات الأحكام من القرآن الكريم، والمقصود أن يعرف كيف يستفيد الأحكام من نصوصه، وهو يتطلب معرفة خمسة علوم من علومه على التحديد:

1- أحكام القرآن: وذلك بمعرفة الآيات التي دلت على الأحكام منه.

2-علم نزول القرآن: وأجله معرفة أسباب النزول، وفيه الوقوف على حكم التشريع ومقاصد الشريعة، وإدراك الوجه الذي يكون عليه معنى الآية، ومعرفة المكي والمدني.

3- علم الناسخ والمنسوخ: ..لما ينبني عليه من إبطال العمل بنص وبناء الحكم على خلافه.

4- علم اختلاف القراءات: والذي يحتاجه منه هو الوقوف على وجوه القراءات الثابتة لآيات الأحكام، فلها تأثير على استفادة الحكم.

5- علم التفسير: ..معرفة وجوه التباين في أقوال المفسرين وما ترجع إليه، ومعرفة أهله والعارفين به، وتمييز الإسرائيليات حذر التأثر بها في استنباط الأحكام.

---

(1) انظر: الخلل في مناهج تلقي العلم وعلاجه من خلال الدراسات القرآنية (ص6).
(2) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (2/ 330)
(3) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص 21).
(4) المصدر السابق (ص307).

ب- العلم بأحاديث الأحكام من السنة الشريفة، والواجب أن يعرف منها:

1- ما يميز به الصحيح من السقيم، وهذا يتطلب معرفة بعلوم مصطلح الحديث، والجرح والتعديل، وعلل الحديث.

2-الأحاديث التي تدور عليها الأحكام، ويحسن به حفظها أو ما تيسر منها ولا يجب[1].

ثانيا: العلم باللغة العربية.

وذلك على الوجه الذي يتمكن به من فهم الكلام وتركيبه ودلالاته على المعاني، ويتطلب على التحديد معرفة أصول العلوم اللغوية التي لها اتصال بكلام الله ورسوله ﷺ، كعلم النحو، وعلم الصرف، وعلم البلاغة، بالمقدار الذي يتمكن فيه من معرفة المقصود[2].

ثالثًا: العلم بالفقه وأصوله.

اتفقت نصوص الكتاب والسنة على أهمية الفقه وأصوله بالنسبة للمسلم عامة وللمفتي خاصة، وحثت على طلبه وإعلاء شأنه، فعن معاوية-رضي الله عنْه- أنه سمع النبيﷺ يقول: « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ »[3] كما دعا النبيﷺ لابن عباس-رضي الله عنهما- بقوله: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ »[4]. والقصد من الدعاء: أن يبارك في فهمه واستنباطه، فتبيّن بهذا أهمية الفقه، وأهمية إصابة الحق والصواب في النظر والاجتهاد.

ومن أهم علوم أصول الفقه التي يجب معرفتها للمفتي(القياس) (5).

وكان من هدي النبيﷺ في الفتوى أنْ يبين الحكم بالقياس فيقيس المسألة المسؤول عنها على مسألة مقرر حكمها عند السائل ومن ذلك قياس الأولى فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ عليه السلام، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّيَّ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَةً عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ»(6).

رابعًا: العلم بمسائل الإجماع حتى لا يخالفها.

والمقصودُ به الإجماعُ الصَّحيحُ وذلكَ لئلاَّ يقضِي بخلاَفِهِ[7]؛ لأن مخالفةَ الإجماع محرَّمةٌ، ويكفي أن يعرفَ أن المسألةَ التي ينظر فيها ليست من مسائل الإجماع ولا ينبني حكمُها على مسألةٍ مجمَعٍ عليها[8].

---

(1) انظر: المصدر السابق (ص 15).

(2) انظر: تيسير علم أصول الفقه، للجديع (3/ 382).

(3)متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (1/ 25)- كِتَابُ العِلْمِ- بَابٌ: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ-(71).واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه (2/ 719) - كِتَاب الزَّكَاةِ -بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ-(1037).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (1/ 41)- كِتَابُ الوُضُوءِ - بَابُ وَضْعِ المَاءِ عِنْدَ الخَلاَءِ -(143).

(5) القياس هو "رد الفرع إلى الأصل في الحكم بعلة تجمعهما" انظر: شرح الورقات، لعبدالله الفوزان (ص: 128) .

(6) أخرجه مسلم في صحيحه (2/ 804)-كِتَاب الصِّيَامِ - بَابُ قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ -(1148).

(7) تيسير علم أصول الفقه(2/ 387).

(8) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص 452).

المطلب الرابع: صناعة المفتي على المنهج الوسطي في فتاوى القضايا المعاصرة

الوسطية أصل من أصول الفتوى يلتزمها المفتي عند التصدي للإفتاء، فمقصد الشارع أن يكون سلوك المسلم تبعًا لما جاء به، ولا يذهب إلى التشديد والانحلال، والإفراط والتفريط، وهي من سنن الله الجارية في خلقه للكون والحياة: التكامل والتوازن، ولا يمكن الوفاء بهذه السنّة إلا بتوازن يكملها، فلا يغلب جانباً منها على حساب جانب آخر، ومن أهم الجوانب التي يحتاجها المفتي في ترسيخ منهج الوسطية والاعتدال في فتاواه هي:

أولا: اتباع المنهج الحق الذي دلَّ عليه الكتاب والسنة وجمهور العلماء قديمًا وحديثًا.

دلَّ على ذلك أكثرُ الآثارِ الواردةِ عن الصّحابة-رضي الله عنهم-، وفتاويهم المليئةُ بأدلّة الكتاب والسُّنّة، كقول ابن عمر -رضي الله عنهما-: (الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ: كِتَابٌ نَاطِقٌ، وَسُنَّةٌ مَاضِيَةٌ، وَلَا أَدْرِي)[1].

وكانوا لا يفتون في مسألة فيها نصّ ولا يجتهدون لها؛ بل يقفون عند النّص ولا يتجاوزونه، ويعلّمون من بعدهم سقوطَ الاجتهاد عند ورود النّص من الكتاب أو السنَّة؛ كالرّجل الذي استفتى عمر بن الخطاب-رضي الله عنهما- في أمر قضى به رسول الله ﷺ فقال له: «لِمَ تَستفتِنِي في شيءٍ قد أفْتى فيه رسولُ الله ﷺ»[2].

كما ينبغي على المفتي التّوقّف في ما لم يقع من المسائل، أو فيما كان؛ ولكن لم يتبيّن لهم فيه وجهُ الصّواب؛ لاسيّما عند تَعَارُضِ الأدلّة، فعن شُريح بن هانئ -رحمه الله- قال: أتيتُ عائشة- رضي الله عنْها- أسألُها عن المسح على الخفّين، فقالت: عليك بابن أبي طالبٍ فَسَلْهُ؛ فإنّه كان يسافر مع رسول اللهﷺ، فسألناه؛ فقال: «جَعَلَ رسولُ الله ثَلاثةَ أيَّامٍ ولَياليَهنّ للمُسَافرِ، ويَومًا ولَيلةً للمُقِيمِ»[3].

ثانيا: اعتبار مقاصد الشريعة:

وهي المراد من تشريع الأحكام، أو هي إرادة حصول المراد من تشريع الأحكام[4]، وذكر الغزالي مقاصد الشريعة بقوله: " ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة..."[5].

وقال الشاطبي-رحمه الله-:" تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية، والثالث أن تكون تحسينية[6]".

ومِن اعتبارِ المقاصد:

---

(1) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (1/ 753).
(2) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (1/ 507).
(3) أخرجه مسلم في صحيحه (1/ 232)- كِتَابِ الطَّهَارَةِ- بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ- (276).
(4) انظر: علم مقاصد الشارع، للربيعة(ص 20).
(5) المستصفى، للغزالي(1/174).
(6) الموافقات للشاطبي (17/2).

طَرْقُ بابِ التّمحّل في الفتوى؛ طلبًا للمصلحة المشروعة ودرءًا للعَنَتَ والمشقّة؛ فَمَتَى وَجَدَ المفتي للسائلِ مخرجًا في مسألته، وطريقًا يتخلّص به أرشدَهُ إليه، ونبّهه عليه؛ ومثال ذلك قوله تعالى لأيوب -عليه السلام- لمّا حَلَفَ أن يضرِبَ زوجتَه مائةً: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلا تَحْنَثْ﴾ [سورة ص: 44]وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ هَذَا تَعْلِيمُ الْمَخْرَجِ لأيُّوبِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- عَنْ يَمِينِهِ الَّتِي حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّ زَوْجَتَهُ مِائَةً[1].

وفي حديث أَبِي أُمَامَةَ في الزاني الضعيف الذي جِلْده عَلَى عَظْمٍ، «فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ مِائَةَ شِمْرَاخٍ[2]، فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً»[3]

فالمقاصد تمكن المجتهد من فهم النصوص على مراد الشارع ولا ينزلها على معنى مغاير للمعنى المراد والمقصود بها.

يقول ابن الجوزي -رحمه الله-: "والفقيه من نظر في الأسباب والنتائج وتأمل المقاصد"[4].

ثالثا: فهم الواقعة فهما دقيقا.

إن في التّثبُّت في فهم السُّؤال، ومراجعة السّائل في ذلك، مراعاةً لقصْد الشّارع، واعتبارا للمصالح والمفاسِد، وكان الصّحابة لا يفتون في مسألة لم يفهموا قولَ السّائل فيها ومرادَهُ؛ حتّى يعقلَوا عنه ما يقول، ويدلّ عليه ما وَرَدَ في فتوى عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-، أنّ الشّاب قويُّ الشّهوة، فلا يؤمن أن تُحْدِثَ له القُبلة ما يُفسِدُ صومَهُ، والشّيخ يؤمن ذلك في حقِّه، لضعفِ شهوتِهِ[5] وكما جاء عن ابن عبّاس -رضي الله عنهما- أنّه قال: (مَنْ أَفْتَى بِفُتْيَا يَعْمَى فِيهَا فَإِنَّمَا إِثْمُهَا عَلَيْهِ)[6].

وعن عليٍّ-رضي الله عنْه-أنه، قال: (..إِذَا سَأَلَ سَائِلٌ فَلْيَعْقِلْ، وَإِذَا سُئِلَ مَسْؤُولٌ فَلْيَتَثَبَّتْ ..)[7].

رابعا: تغيير الفتوى بتغيير الزمان والمكان.

معنى تغير الفتوى: هو إبدال الحكم الشرعي في المسألة المستفتَى فيها من المشروعية إلى عدمها، أو بالعكس، وهذا التغيير قد يكون غير جائز شرعًا، ومثاله: أن النصوص القطعية من الكتاب والسنة قد جاءت بتحريم الخمر والربا، فهذا الحكم مما لا يجوز تغييره بحال، ولا يقبل من أحد إباحة ما حرم الله تعالى بدعوى تغير الزمان أو المكان.

وقد يقع من المفتي تغيير لفتواه لسبب من الأسباب، ومثاله: الخمر حرام بالنص، فإذا اختلف اجتهاد

---

(1) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (36/ 241) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (9/ 1522).

(2) شمروخ: العِذْق وكل غُصْن من أغْصانه شِمْراخ وهو الذي عليه البُسْر .النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 1216).

(3) أخرجه أبو داود في سننه (4/ 161) كِتَاب الْحُدُودِ- بَابٌ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْمَرِيضِ (4472)وقال الألباني: صحيح انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (9/ 472).

(4) تلبيس إبليس (ص: 199)

(5) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (2/ 411)

(6) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (2/ 862)

(7) مصنف ابن أبي شيبة (7/ 528).

المفتي في كون هذا المسؤول عنه هل هو خمر أم لا، فاجتهد وغلب على ظنه أنه خمر قال بحرمته، ثم إذا تغير اجتهاده وتبين له أنه ليس بخمر فإنه يقول بإباحته، وهذا المثال ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- بقوله: "وَكَمَا حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَالرِّبَا عُمُومًا يَبْقَى الْكَلَامُ فِي الشَّرَابِ الْمُعَيَّنِ. هَلْ هُوَ خَمْرٌ أَمْ لَا؟"(1).

إن هذه القاعدة ليست على اطلاقها، فالثوابت والقطعيات المعلومة من الدين بالضرورة لا تتغير بتغيير الزمان والمكان، فالذي يتغير هو الأحكام الاجتهادية والاختلافية؛ لأن "الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكَمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا.."(2)فضابط فهم هذه العبارة في أمرين:

1- التغير في الفتوى، لا في الحكم الشرعي الثابت بدليله.

2- التغير سببه اختلاف الزمان والمكان والعادات من بلد لآخر.

يقول ابن القيم -رحمه الله-: "فَإِنَّ الْفَتْوَى تَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْعَوَائِدِ وَالْأَحْوَالِ "(3).

ومثال ذلك: زكاة الفطر، ومن المعلوم أن النبي ﷺقد شرعها طعامًا، بمقدار صاع، وقد نص الحديث على الشعير، والتمر والأقط، وهي الآن ليست أطعمة في كثير من البلدان، فالشعير صار طعامًا للبهائم، والتمر صار من الكماليات، والأقط لا يكاد يأكله إلا القليل، وعليه: فيفتي العلماء في كل بلد بحسب طعامهم الدارج عندهم، فبعضهم يفتي بإخراج الأرز، وآخر يفتي بإخراجها ذرة، وهكذا، فالحكم الشرعي ثابت ولا شك، وهو وجوب زكاة الفطر، وثابت من حيث المقدار، ويبقى الاختلاف والتغير في نوع الطعام المُخرَج.

وقد أثنى ابن القيم -رحمه الله- على هذا الفقه الدقيق فقال: -"وهذا محض الفقه، ومَن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عُرفهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وأحوالهم، وقرائن أحوالهم: فقد ضلَّ، وأضل، وكانت جنايته على الدِّين أعظم من جناية مَن طبَّب الناس كلهم على اختلاف بلادهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وطبائعهم، بما في كتابٍ من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا المفتي الجاهل: أضر ما يكونان على أديان الناس، وأبدانهم، والله المستعان(4).

فعلى المفتي أن يُراعي عوامل الزمان والمكان والعوائد والأحوال فيما يتعلَّق بالتغيير؛ بل إن مراعاة ذلك آكد؛ لأهمية التغيير في التقويم والإصلاح والنهوض والرقي والتجديد، ولخطورته كذلك إذا اشتمل على مضامين سياسية تُقارع هرم السلطة وهرم النظام الحاكم، وكذا إذا تعلق التغيير بباب السِّيَر والجهاد؛ فإنه أعظم خطرًا.

خامسا: النظر في المآلات ومبدأ الاحتياط

أ- النظر في المآلات:"ومعنى النظر في المآلات: أن التكاليف مشرُوعةٌ لمصالح العباد، ومصالحُ العباد إما

(1) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (2/ 160).
(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين (3/ 11).
(3) المصدر السابق (4/ 157).
(4) إعلام الموقعين عن رب العالمين (3/ 66).

دُنيويةٌ وإما أُخرويةٌ، أما الأُخرويةُ، فراجعةٌ إلى مآل المكلف في الآخرة ليكُون من أهل النعيم لا من أهل الجحيم، وأما الدنيويةُ، فإن الأعمال -إذا تأملتها- مُقدماتٌ لنتائج المصالح، فإنها أسبابٌ لمُسبباتٍ هي مقصُودةٌ للشارع والمُسبباتُ هي مآلاتُ الأسباب، فاعتبارُها في جريان الأسباب مطلُوبٌ "[1] .

قال الشاطبي-رحمه الله-:"النظرُ في مآلات الأفعال مُعتبرٌ مقصُودٌ شرعا كانت الأفعالُ مُوافقة أو مُخالفة، وذلك أن المُجتهد لا يحكُمُ على فعلٍ من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤُولُ إليه ذلك الفعلُ، مشرُوعا لمصلحةٍ فيه تُستجلبُ، أو لمفسدةٍ تُدرأُ، ولكن لهُ مآلٌ على خلاف ما قُصد فيه، وقد يكُونُ غير مشرُوعٍ لمفسدةٍ تنشأُ عنهُ أو مصلحةٍ تندفعُ به، ولكن لهُ مآلٌ على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشرُوعية، فرُبما أدى استجلابُ المصلحة فيه إلى المفسدة تُساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشرُوعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشرُوعيةٍ رُبما أدى استدفاعُ المفسدة إلى مفسدةٍ تُساوي أو تزيدُ، فلا يصح إطلاقُ القول بعدم المشرُوعية وهُو مجالٌ للمُجتهد صعبُ المورد، إلا أنهُ عذبُ المذاق محمُودُ الغب، جارٍ على مقاصد الشريعة"[2].

وهذا ما كان يفعلُهُ الصّحابة -رضي الله عنْهم-، فقد روي عن عطيّة -رحمه الله- قال: سَأَلَ شَابٌّ ابْنَ عَبَّاسٍ-رضي الله عنهما-: أَيُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ: لَا، ثُمَّ جَاءَ شَيْخٌ فَقَالَ: أَيُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ الشَّابُّ: سَأَلْتُكَ أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ فَقُلْتَ: لَا، وَسَأَلَكَ هَذَا أَيُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ فَقُلْتَ: نَعَمْ، فَكَيْفَ يَحِلُّ لِهَذَا مَا يَحْرُمُ عَلَيَّ وَنَحْنُ عَلَى دِينٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ-رضي الله عنهما-: إِنَّ عُرُوقَ الْخُصْيَتَيْنِ مُعَلَّقَةٌ بِالْأَنْفِ، فَإِذَا شَمَّ الْأَنْفُ يَتَحَرَّكُ الذَّكَرُ، وَإِذَا تَحَرَّكَ الذَّكَرُ دَعَا إِلَى مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَاكَ، وَالشَّيْخُ أَمْلَكُ لِإِرَبِهِ، وَذَاكَ بَعْدَمَا ذَهَبَ بَصَرُ عَبْدِ اللهِ، وَخَلْفَهُ امْرَأَةٌ، فَقِيلَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، إِنَّ خَلْفَكَ امْرَأَةً، قَالَ: «أُفٍّ لَكَ مِنْ جَلِيسِ قَوْمٍ» [3].

ب-اعتبارُ مبدأ الاحتياطِ في الفَتْوَى والعمل به.

ويدلّ عليه ما وَرَدَ في أثر عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما -: (أراد ابنُ عمرَ -رضي الله عنهما- أنّ الشّاب قويُّ الشّهوة، فلا يؤمن أن تُحْدِثَ له القُبلة ما يُفسِدُ صومَهُ، والشّيخ يؤمن ذلك في حقِّه، لضعفِ شهوتِهِ)[4].

وكما ورد عن ابن عبّاس -رضي الله عنهما- أنّه قال: «ربّما أنبأتُكُم بالشّيءِ؛ أنهاكم عنه؛ احتياطًا بكم، وإشفاقًا على دينِكم؛ إنّ رسول الله أتاهُ رجلٌ شابٌّ، يسألُهُ عن القُبلة للصّائم، فنهاه عنها، وسألُهُ شيخٌ عنها فأمَرَهُ بِهَا»[5].

---

(1) الموافقات (5/ 178).

(2) المصدر السابق(5/ 177).

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير للطبراني (10/ 260)قال الهيثمي: وعطية فيه كلام وقد وثق .انظر: مجمع الزوائد (3/ 389).

(4) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (2/ 409).

(5) المصدر السابق.

سادسًا: الالمام بفقه الواقع للنازلة.

إن معرفة الفقه الواقع مهم جدًا بالنسبة للمفتي؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وتنزيل نصوص الشريعة الإسلامية على الأحداث المستجدة والوقائع المتجددة، واستنباط الحكم الشرعي المناسب لها، والفتوى الصحيحة المتوافقة مع الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة أمر في غاية الأهمية، فقد كان النبيﷺيخاطب الناس على قدر عقولهم وأفهامهم، ويجيب عن السؤال الواحد بأجوبة مختلفة، نظرا لمراعاته واقع وحال كل واحد من السائلين والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: -«بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺإِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ! قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لَا . قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ: لَا فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ قَالَ: لَا . قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺفَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ - قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ ؟ فَقَالَ: أَنَا . قَالَ: خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ . فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَو اللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي !! فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺحَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[1].

يقول ابن القيم -رحمه الله-: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم، أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله "[2].

سابعًا: التيسير ومراعاة قواعد الأعراف للمستفتي.

والتيسير في الشريعة هو: تشريع الأحكام على وجه روعيت فيه حاجة المكلف وقدرته على امتثال الأوامر واجتناب النواهي مع عدم الإخلال بالمبادئ الأساسية للتشريع[3].

وقد وردت آيات كثيرة في كتاب الله تعالى منها:

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

كما وردت في السنة النبوية نصوصٌ صريحة تدل على أهمية التيسير في الإسلام، وتنفي أن يكون العسر أو الحرج أو الإضرار بالمكلفين مقصدًا شرعيًّا، فعن أنس-رضي الله عنه- عن النبيﷺ قال: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا،

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (3/ 32)- كِتَابُ الصَّوْمِ- بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ- (1936).

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين (1/ 69).

(3) انظر: "مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية" لكمال جودة أبوالمعاطي (ص 7).

وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا»[1].

وعن أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنْها–قالت: سمعت من رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا: «اللهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ»[2]. وفي هذا حثٌّ لمن تولى أمر الإفتاء ألَّا يشق على الأمة، بل عليه بالرفق والتيسير ما دام في الأمر سعةٌ ولم يترتب على التيسير فيه إثم.

ومن مجالات التيسير في الشريعة الإسلامية أنها راعت العرف واعتبرته في تنزيل جملة من الأحكام المتعلقة به والمتغيرة بتغيره، ومراعاة المفتي لذلك جانب من التيسير [3].

والعرف يؤخذ به في أمرين:

الأول: إذا جاء حكم من الشرع أو اسم عُلّق به حكم شرعي، ولم يحدَّ لا في الشرع ولا في اللغة؛ فإنه يرجع في تحديده إلى العرف، ومثاله: مقدار الكفاية في النفقات ؛ فإنه لم يرد حد لذلك في الشرع ولا في اللغة، وتختلف أعراف الناس فيرجع فيه إلى عرف كل ذي بلد كلٌّ بحسبه .

الثاني: أن العرف قيد لما يقع بين الناس من معاملات ؛ فدلالة الألفاظ والمراد منها كنوع العملة إذا لم تذكر في العقد ووقت التسليم ونحو ذلك ؛ فإن المعروف عند الناس كالمشروط بينهم لفظًا، كل ذلك بشرط عدم مخالفة العرف للدليل الشرعي[4] . " أما الأحكام ذات النص فلا ينسحب عليها هذا التأصيل.. "[5] .

ثامنًا: استنباط الحكم الشرعي للقضية.

1– تصور المسألة: ينبغي على السائل أن يصوِّر المسألة تصويرًا دقيقًا عن الحالة التي نزلت به أو بغيره، بحيث تكون الواقعة مطابقة تمامًا للواقع الفعلي المسئول عنه، وعلى المفتي أن يتحرى بتوجيه الأسئلة عليه، والتصوير قد يكون لواقعة فعلية وقد يكون لأمر مقدر لم يقع بعد، وحينئذ فلابد من مراعاة المآلات والعلاقات البينية، وبقدر ما عند المفتي من قدرة على التصوير بقدر ما تكون الفتوى أقرب لتحقيق المقاصد الشرعية وتحقيق المصلحة ودرء المفسدة[6].

2– تكييف المسألة: والتكييف هو إلحاق الصورة المسئول عنها بما يناسبها من أبواب الفقه ومسائله، فنكيف المسألة مثلا: على أنها من باب المعاملات لا العبادات، وأنها من باب العقود، وأنها من قسم مسمى

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (1/ 25)– كِتَابُ العِلْمِ – بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالعِلْمِ كَيْ لاَ يَنْفِرُوا – (69).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (3/ 1458) – كِتَابُ الْإِمَارَةِ – بَابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ، وَالْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ –19 – (1828).

(3) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (1/ 51)، والمفتي في الشريعة، للدكتور: الربيعة (ص 37).

(4) مجموعة الفوائد البهية (ص 93).

(5) انظر: كتاب التعالم، للعلامة بكر أبوزيد (ص 55).

(6) انظر: مراحل صياغة الفتوى ، أ.د علي جمعة ،عضو هيئة كبار علماء الأزهر الشريف، ديسمبر 2014، http://www.draligomaa.com

منها، أو من العقود الجديدة غير المسماة، والتكييف من عمل المفتي، ويحتاج إلى نظر دقيق[1].

3-بيان الحكم الشرعي: ويؤخذ هذا من الكتاب والسنة والإجماع، ويتم إظهاره بواسطة القياس والاستدلال، ويتأتى هذا بتحصيله لعلوم الوسائل والمقاصد، كالأصول والفقه واللغة والحديث ونحوها، وبتدريبه على الإفتاء الذي ينشىء لديه ملكة راسخة في النفس، وكذلك تحلّيه بالتقوى والورع، والعمل على ما ينفع الناس[2].

4-مرحلة إصدار الفتوى أو التنزيل: أي: إنزال هذا الحكم الذي توصّل إليه على الواقع، وحينئذ فلابد عليه من التأكد أن هذا الذي سيفتى به لا يكرّ على المقاصد الشرعية بالبطلان، ولا يخالف نصًا مقطوعًا به ولا إجماعًا، ولا قاعدة فقهية مستقرةً فإذا وجد شيئًا من هذه الأمور، فعليه بمراجعة فتاواه، حتى تتوفر فيها تلك الشروط[3].

المطلب الخامس: صناعة المفتي على فن التعامل مع المستفتين

لقد حثّنا ديننا الحنيف على حسن المعاملة مع الآخرين، ومن هنا ينبغي على المفتي مراعاة الضوابط الأخلاقية مع المستفتي بالأمور التالية:

1. الرفق والتواضع:

ينبغي على المفتي الرفق والتواضع وتجنب الكبر والغضب والعنف والشدة مع المستفتين، لأن الرفق واللين خلق كريم دعا الإسلام إليه ورغّب فيه وبين فضائله، وهي صفات حسنة وزينة للمفتي تكسبه بهاء وجمالا.

و" أن الرفق في الأمور والرفق بالناس واللين والتيسير من جواهر عقود الأخلاق الإسلامية، وأنها من صفات الكمال، وأن الله تعالى من صفاته أنه رفيق، وأنه يحب من عباده الرفق، فهو يوصيهم به ويرغبهم فيه، ويعدهم عليه عطاءً لا يعطيه على شيءٍ آخر، ويفهم من النصوص أن العنف شَيْن خلقي، وأنه ظاهرة قبيحة، وأن الله لا يحبه من عباده"[4]، قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ [آل عمران: 159].

وكان من هدي النبيﷺفي الفتوى أنه لا يغلظ القول على المستفتي ولا يغضب منه إذا ترك واجبا أو فعل حراما، فقال: « اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ»[5].

ويقول تعالى: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: 215].

وعن أنس بن مالك-رضي الله عنه-أن النبيﷺ قال: «إن الله أوحي إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد

(1) انظر: التكييف الفقهي: د.محمد عثمان شبير(ص61).
(2) انظر: المصدر السابق، ومدى تغير الأحكام بتغير الجهات الأربع، د. عبدالله ربيع(ص13-16).
(3) انظر: المصادر السابقة.
(4) الأخلاق الإسلامية، لعبدالرحمن الميداني (2/ 339).
(5) تقدم تخريجه.

على أحد ولا يبغي أحد على أحد» [1].

وعن أبي هريرة–رضي الله عنه–أن النبيﷺقال: «..وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله»[2].

2–الحلم والتأني والوقار.

يقول ابن القيم–رحمه الله–: "إذا انحرفت عن خلق الأناة والرفق انحرفت: إما إلى عجلة وطيش وعنف، وإما إلى تفريط وإضاعة. والرفق والأناة بينهما" [3].

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ–رضي الله عنه–، عَنِ النَّبِيِّﷺ قَالَ: «التَّأَنِّي مِنَ اللهِ وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ»[4].

قال ابن عثيمين–رحمه الله–: "الأناة: التأني في الأمور وعدم التسرع، وما أكثر ما يهلك الإنسان ويزل بسبب التعجل في الأمور، وسواء في نقل الأخبار، أو في الحكم على ما سمع، أو في غير ذلك. فمن الناس مثلاً من يتخطف الأخبار بمجرد ما يسمع الخبر يحدِّث به، ينقله، .. ومن الناس من يتسرع في الحكم، سمع عن شخص شيئًا من الأشياء، ويتأكد أنه قاله أو أنه فعله ثم يتسرع في الحكم عليه، أنه أخطأ أو ضلّ أو ما أشبه ذلك، وهذا غلط، التأني في الأمور، كله خير" [5].

3– الإنصات والاستماع والتفصيل للمستفتي:

وكان من هدي النبي ﷺفي الفتوى ترك المستفتي يقول ما عنده ولا يعاجله بالجواب ويستفصل من المستفتي إذا كان الحكم يحتاج إلى استفصال ثم يجيب فعن النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ–رضي الله عنه– أَنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ مِنْ مَالِهِ لابْنِهَا فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً ثُمَّ بَدَا لَهُ فَقَالَتْ: لا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا وَهَبْتَ لبني فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أُمَّ هَذَا بِنْتَ رَوَاحَةَ أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لابْنِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:« يَا بَشِيرُ أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَلا تُشْهِدْنِي إِذًا فَإِنِّي لا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ » [6].

المطلب السادس: تأهيل المفتي على الحذر من التساهل في الفتوى

إن التساهل في الفتوى بدعوى التيسير حرام، كما يَحْرُمُ استفتاء من عُرِف بالتساهل، ما لم يَكُن المفتي صادرًا عن دليلٍ شرعيٍّ من الكتاب أو السنّة أو الإجماع أو القياس .

يقول الإمام الشافعي –رحمه الله–: "لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكمًا أو مفتيًا أن يحكم ولا أن يفتي إلا

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (3/ 1458)– كِتَابُ الْإِمَارَةِ – بَابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ، وَالْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ–19 – (1828).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (4/ 2001)– كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ – بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعَفْوِ وَالتَّوَاضُعِ (2588).

(3) مدارج السالكين، لابن القيم (2/ 296).

(4) أخرجه أبو يعلى في مسنده (7/ 247) والبيهقي في السنن الكبرى (10/ 178) قال الشيخ الألباني: (حسن) انظر حديث رقم: 3011 في صحيح الجامع.

(5) شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين (3/ 577 – 578).

(6) أخرجه مسلم في صحيحه (3/ 1243) كِتَابُ الْهِبَاتِ بَابُ كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ فِي الْهِبَةِ (1623)

من جهةِ خبرٍ لازمٍ ... وذلك الكتاب والسنة، أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه، أوقياس على بعض هذا، ولا يجوز له أن يحكم ولا يُفتي بالاستحسان"[1].

ويقول أيضًا: "ليس لأحد أن يقول في شيء حلال ولا حرام إلا من جهةِ العلم، وجهةُ العلم ما نُصَّ في الكتاب أو في السُّنة أو في الإجماع أو في القياس على هذه الأصول وما في معناها"[2]قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ * وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [يونس: 59، 60].

قال ابن كثير-رحمه الله-: "وقد أنكر الله تعالى على من حرَّم ما أحلَّ الله أو أحلَّ ما حرَّم بمجرد الآراء والأهواء التي لا مستند لها ولا دليل عليها، ثم توعَّدهم على ذلك يوم القيامة"[3].

ومن هنا كان السلفُ الصالح يتحاشون المسارعة إلى الإفتاء والإكثار منه؛ بل كانوا يترامونه فيما بينهم، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: "أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يُسأل أحدُهم عن المسألة ما منهم من أحد إلا ودَّ أن أخاه كفاه، وفي رواية: فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى يرجع إلى الأول[4].

يقول الإمام النووي-رحمه الله-:"يحرم التساهل في الفتوى، ومن عرف به حرم استفتاؤه فمن التساهل: أن لا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، فإن تقدمت معرفته بالمسؤول عنه فلا بأس بالمبادرة، وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماضين من مبادرة، ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة، والتمسك بالشبه طلبًا للترخيص لمن يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره، وأما من صح قصده فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها؛ لتخليص من ورطة يمين ونحوها فذلك حسن جميل، وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا، كقول سفيان: إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد".[5].

المطلب السابع: أثر صناعة المفتي على المنهج النبوي في حماية المجتمع من الانحراف الفكري

يُعَدُّ الأمنُ مقصدًا من مقاصد الشريعة، فقد حصر العلماء المقاصد الضرورية في حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وصَرَّح الماوردي بأنَّ صلاح الدنيا وانتظام أمرها بأشياء منها: أمنٌ عام تطمئن إليه النفوس، وتنتشر فيه الهمم، ويَسْكُن فيه البريء، ويأنس به الضعيف[6].

(1) الأم، للشافعي (1 / 313).
(2) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر(1/759).
(3) تفسير ابن كثير (4/ 240).
(4) انظر: جامع بيان العلم وفضله (2/ 1120).
(5) المجموع شرح المهذب(1/ 46).
(6) أدب الدنيا والدين، للماوردي (ص: 142)

ولقد اهتم الإسلام بالأمن الفكري اهتمامًا بالغًا وجعله من ضروريات استقرار المجتمع والأمة، فهو المرتكز والأساس لكلِّ عوامل البناء والتنمية، وتحقيق النهضة الشَّاملة في جميع المجالات، من خلال التصدّي للمؤثرات والانحرافات الفكرية، يقول تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام:82].

وأشار النبيُّ ﷺ إلى أهمية الأمن وأنه أعظم مطلب للمسلم في هذه الحياة متى ظفر به فقد ظفر بالدنيا كلِّها، فقال ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا »[1]

ويعتبر المفتي من أهم الروافد لفكر أيِّ فرد في المجتمع، فكان لا بد من حماية فكر المجتمع من الانحراف بصناعة المفتي على المنهج النبوي القويم والبعد عن الفتاوى الضالَّة والمنحرفة، التي تروج الأفكار المتطرفة دينيا والتي تلقى قبولا لدى كثير من الناس، ويؤدي ذلك إلى تكوين جماعات متطرفة تنتهج نهج التشدد والانحراف عن المنهج النبوي الصحيح، مما يترتب على ذلك تخريب العقول وتقسيم المجتمعات، وإثارة حروب أهلية، والتسبب في الخراب والفتنة في بلاد المسلمين، وإذكاء النعرات الطائفية، وإزهاق أرواح المسلمين والمعاهدين، وتنفيذ علميات إرهابية باسم الدين والجهاد في سبيل الله "وقد عانى العالم الإسلامي كثيرًا في الآونة الأخيرة من كثرة تصدر غير المؤهلين للفتوى؛ نتيجة لانتشار الأفكار المتطرفة والمتشددة من جهة، ومن جهة أخرى لاتساع رقعة التعبير الإعلامي وسهولته من قنوات فضائية ووسائل تواصل اجتماعي متاحة ومباحة لكل من ينشر خيرًا أو شرًّا أو فكرًا معتدلًا أو متشددًا على السواء، وهذا واقع لا بد من تفهمه والتعاطي معه كما هو حيث لا سبيل إلى تجاهله أو إنكاره، حتى نستطيع أن نقدم البدائل الجيدة التي تنقذ المجتمعات من براثن هذه الأفكار الشاذة المتطرفة"[2].

يقول الشاطبي – رحمه الله-"فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما في طرف التشديد؛ فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال؛ فكذلك أيضا؛ لأن المستفتي إذا ذُهِبَ به مذهب العنت والحرج بُغِّضَ إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد؛ وأما إذا ذُهِب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتباع الهوى مهلك"[3].

وكما حذّر الفقهاء من التساهل في الفتوى على غير سنن الشرع، وحذروا من المفتي الماجن الذي يفتي بهواه، وما ذلك إلا لضرره وخطره على الفرد والأمة، من تميزها والتزامها بدينها علم ذلك أم لم يعلمه، كحال فتاوى الغلو ممن يكفرون مجتمعات المسلمين، أو ينشرون البدع فيها، أو كمن يجفو أويفرط بفتواه خضوعا

(1) أخرجه الترمذي في سننه (4/ 152) أَبْوَابُ الزُّهْدِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (2346)وقال الألباني: (حسن) انظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير (22/ 486).

(2)من الكلمة الرئيسية، للدكتور شوقي علام مفتي جمهورية مصر العربية ، في مؤتمر "نشر السلام ودور الفتوى في تعزيزه" بالمالديف، 2018م.

(3) الموافقات للشاطبي (5/ 277).

للواقع المنحرف وتبريرًا للشعور بالنقص، كحال أصحاب فتاوى الإرجاء في الإيمان ممن يقولون: إن العمل ليس من الإيمان؛ بل يكفي فيه مجرد التصديق بالقلب والنطق باللسان فقط ولو مع التمكن من العمل، والأعمال عندهم شرط كمال فيه فقط وليست منه[1].

وفي العالم الاسلامي أسهمت الفتاوى الباطلة بشكل واضح في بسط نفوذ التطرف الفكري لمختلف التيارات بسبب الفتاوى الضالة التي تصدر من غير المؤهلين للفتوى، أو من المفتيين المنحرفين التي تديرها الجماعات المتطرفة التي تروج التطرف والعنف والكراهية، مستغلة حالة الفوضى التي تسود عالم الفتوى، وتسمح لكثير من الأدعياء أن يصدروا كل يوم فتاوى كاذبة وغير صحيحة تنشرها وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي.

إن الفتوى المؤصلة على المنهج النبوي الصحيح الصادرة من أهلها المعتبرين، أثرها كبير في حمل الناس على المنهج الوسط في السلوك والاعتقاد والتصورات، وأنها من وسائل حفظ الدين من الانحراف الفكري والمعتقدات الباطلة، والجفاء والغلو، ومحافظة صلاح المجتمع وتحسين صورة الإسلام وإظهارها بوجهها الحقيقي السمح الذي كان عليه رسول اللهﷺ والعلماء الربانيون الملتزمون القويم الذين يسددون مسيرة الأمة ويصححون ما عسى أن يقع فيها من انحرافات فكرية مختلفة.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وبعد:

أهم النتائج:

1. إن للفتوى أهمية عظيمة ومكانة رفيعة، ومنزلة عالية، ومهمة جليلة؛ لذا ينبغي الاعتماد على المنهج السليم وهو منهج النبي ﷺ.
2. إن الفتوى بغير علم منكرٌ عظيم، وهو مما حرمه الله على عباده، وجعل مرتبته فوق الشرك.
3. إن من معالم منهج النبي صلى الله عليه وسلم في الفتوى الوسطية والاعتدال، وهو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط، فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال.
4. إن من أهم مناهج النبوي في صناعة المفتي في ظل التحديات المعاصرة: التيسير في الفتوى، والإفتاء بالقول الأخف والبحث عن البدائل المشروعة، والتكييف الصحيح للواقعة، والتأصل السليم لها، ومزيدًا من الإدراك للواقع المعاصر، وعدم التعجل في الفتوى، والتأثر بضغط الواقع، أو عادة البلد، وغفلة المفتي عن الأحوال المحيطة بالفتوى، أو غفلته عن أعراف الناس، والتّثبُّت في فهم السُّؤال، ومراجعة السّائل في ذلك، ومراعاةُ قصْدِ الشّارع، واعتبارُ المصالحِ والمفاسِد، ومراعاةُ مآلاتِ الأحكام، واعتبارُ تأثيرِها في الفتوى، واعتبارُ مبدأ الاحتياطِ في الفَتْوَى والعمل به.

(1) انظر الرد على أحد هؤلاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى بالمملكة العربية السعودية ذات الرقم 20212والتاريخ1419/2/7هـ.

5. إن شؤون الناس وأمور حياتهم مرتبطة على انضباط المفتي بالمنهج الصحيح للفتوى.
6. إن المفتي لابدَّ له أن يتّصف بصفات حميدة كالورع والأمانة والصدق ومشهورًا بالدِّيانة الظاهرة، والصِّيانة الباهرة.
7. إن الفتوى المؤصلة على المنهج النبوي الصحيح الصادرة من أهلها المعتبرين، من وسائل حفظ الدين من الانحراف الفكري والمعتقدات الباطلة، والجفاء والغلو، كما أن أثرها كبير في حمل الناس على المنهج الوسط في السلوك والاعتقاد والتصورات، وحتى يكون للفتوى القبول والأثر على المكلفين، لابد من مواكبتها للنازلة وعدم تأخيرها عن وقت الحاجة والبيان.
8. إن الوسطية أصل من أصول الفتوى يلتزمها المفتي عند التصدي للإفتاء، فمقصد الشارع أن يكون سلوك المسلم تبعًا لما جاء به، ولا يذهب إلى التشديد والانحلال، والإفراط والتفريط.
9. إن تأصيل الأمن الفكري بمفهومه المنضبط بالشرع، منبثق عن تأصيل المفاهيم الشرعية الصحيحة، لا يكاد يخرج عنها، وإن صناعة المفتي على المنهج النبوي الصحيح أهم ضمانات انضباطالفكر، وسلامته من انحرافات الغلو والجفاء والإفراط والتفريط.

أهم التوصيات:

1. أوصي بصناعة المفتيين على المنهج النبوي الصحيح على الإفتاء، مما يقضي على التطرف والغلو والانحراف الموجودة في محيط المجتمع المسلم.
2. التأكيد على أهمية صناعة المفتين على المنهج النبوي وخاصة في القضايا المعاصرة من خلال الدراسة والتدريب والتأهيل وكسب المهارات.
3. التأكيد على ضرورة الاعتناء بالكليات الخاصة لإعداد المفتين والنهوض بمستوى الطلاب والخريجين، وإيجاد وسائل لرفع كفاءة المتصدين للإفتاء في القضايا الفقهية الحديثة في ظل التحديات المعاصرة.
4. عقد دورات تدريبية متخصصة عن طريق وسائل التقنية الحديثة، وإقامة علاقات واسعة بين المفتين، مع الاستعانة بالمجامع الفقهية المعتمدة.
5. أوصي بنشر بحوث المؤتمرات والندوات المتعلقة بصناعة المفتين على نطاق واسع، والعمل على تطبيق التوصيات والقرارات الصادرة عن تلك المؤتمرات والندوات.
6. أوصي بنشر بحوث الملتقى الدولي الرابع حول صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة في المكتبة الشاملة حتى يستفيد منها الباحثون.

فهرس المصادر والمراجع

1. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: دار الفكر – دمشق، لطبعة: الأولى، 1408.
2. أدب الدنيا والدين، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي

(المتوفى: 450هـ) الناشر: دار مكتبة الحياة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1986م.

3. أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، لعياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1426 هـ – 2005 م.

4. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني، الشنقيطي، (المتوفى: 1393هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان،عام النشر: 1415 هـ – 1995م .

5. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1991م.

6. الأم، للشافعي أبوعبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م.

7. الانحراف الفكري وسبل مواجهته في ضوء السنة النبوية (دراسة موضوعية)، للدكتور: محمد عالم أبو البشر، رسالة دكتوراه، 1438هـ .

8. الانحراف الفكري، مفهومه ـ أسبابه ـ علاجه، في ضوء الكتاب والسنة، للدكتور: طه عابدين. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث، 1428.

9. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى – 1419 هـ.

10. تلبيس إبليس، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيرزت، لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى، 1421هـ/ 2001م.

11. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.

12. تيسيرُ علم أصول الفقه، لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ – 1997 م.

13. جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م.

14. جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ – 1994 م.

15. الحماية الشرعية من الانحراف الفكري، دراسة تحليلية نقدية، لمصطفى بن أحمد سلطان عسيري، رسالة علمية تقدم بها المؤلف لنيل درجة الدكتوراه في السياسة الشرعية، بإشراف: معالي الشيخ الأستاذ الدكتور سليمان بن عبدالله أبا الخيل، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية قسم العقيدة، عام 1436هـ.

16. الخلل في مناهج تلقي العلم وعلاجه من خلال الدراسات القرآنية، للدكتور: محمد عالم أبو البشر، بحث محكم منشور1437هـ.

17. رسالة العكبري في أصول الفقه، لأبي علي الحسن بن شهاب بن الحسن العكبري الحنبلي (335 – 428 هـ) تحقيق وتعليق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، الناشر: (لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الكويت) – (أروقة للدراسات والنشر، الأردن – عمان) الطبعة: الأولى، 1438 هـ – 2017 م.
18. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، التكييف الفقهي: د.محمد عثمان شبير، دار القلم–دمشق(ط1)، (1425هـ–2004م).
19. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبوعيسى (المتوفى: 279هـ)المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: 1998 م.
20. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبوبكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ – 2003 م.
21. شرح الورقات، في أصول الفقه، لعبد الله بن صالح الفوزان، المدرس بجامعة الإمام محمد بن سعودا لإسلامية، فرع القصيم، تقديم: أحمد بن عبد الله بن حميد، عضو هيئة التدريس، بكلية الشريعة الدراسات الإسلامية، بجامعة أم القرى، الطبعة الثالثة.
22. شرح رياض الصالحين، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: 1426 هـ.
23. صحيح الجامع الصغير وزياداته، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)،الناشر: المكتب الإسلامي.
24. صحيح وضعيف سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
25. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، لتقي الدين أبوالعباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ – 1987م.
26. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
27. الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: أبوعبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، 1421ه.
28. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409.
29. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى
30. مجلة مجمع الفقه الاسلامي، لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، العدد:7 .
31. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار الفكر.

32. مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.
33. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1416 هـ – 1996م.
34. المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبدالشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م.
35. مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: 307هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، 1404 – 1984.
36. مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية، لكمال جودة أبو المعاطي، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه بجامعة الأزهر، القاهرة، عام 1975م.
37. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.
38. المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)الناشر: دار الدعوة.
39. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ – 1979م.
40. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: 502هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – 1412 هـ.
41. الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، المحقق: أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.
42. الموسوعة الفقهية الكويتية، لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر.
43. النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م.
44. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبوالعباس (المتوفى: 1036 هـ)عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة. الناشر: دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، الطبعة: الثانية، 2000 م.